المحاضرة الثانية
النظرية العامة للضريبة

تمهيد

تُعدّ الضريبة من أهم الوسائل المالية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتسيير مرافقها المختلفة، كما تمثل أداة أساسية من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، فلم تعد الضريبة مجرد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، بل أصبحت تؤدي أدواراً متعددة تتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، والحد من التفاوت الاجتماعي، وتوجيه النشاط الاقتصادي.

وقد تطورت الضريبة بتطور دور الدولة، فبعد أن كان دورها في ظل الدولة الحارسة يقتصر أساساً على تمويل النفقات التقليدية المتعلقة بالأمن والدفاع والقضاء، أصبح تدخل الدولة الحديثة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية يستوجب موارد مالية ضخمة، وهو ما زاد من أهمية النظام الضريبي باعتباره أحد أهم مصادر الإيرادات العامة.

وتكتسب الضريبة أهمية خاصة لأنها ترتبط بعلاقة قانونية ومالية بين الدولة والأفراد، حيث تفرضها السلطة العامة وفق قواعد قانونية محددة، ويلتزم المكلفون بأدائها متى تحققت الشروط التي يحددها القانون، كما أن فرضها وتحصيلها يجب أن يتم وفق مبادئ تضمن العدالة والوضوح والمساواة والاستقرار، ومن جهة أخرى، ينبغي التمييز بين الضريبة وغيرها من الإيرادات العامة، خاصة الرسم والإتاوة، نظراً لما يوجد بينها من أوجه تشابه واختلاف من حيث طبيعتها القانونية وأساس فرضها والمقابل الذي يحصل عليه الفرد.

أولا- الإطار المفاهيمي للضريبة

1- تعريف الضريبة

تعتبر الضريبة من المفاهيم الأساسية في علم المالية العامة، وقد تعددت التعريفات التي تناولتها بسبب تعدد وظائفها وتطور دور الدولة.

أ- التعريف الاقتصادي للضريبة

يمكن تعريف الضريبة من الناحية الاقتصادية بأنها اقتطاع نقدي إجباري من مداخيل وثروات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تقوم به الدولة دون أن يقابله نفع خاص ومباشر للمكلف، بهدف الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة والتأثير في النشاط الاقتصادي.

ويُظهر هذا التعريف أن الضريبة تمثل انتقالاً لجزء من الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص إلى القطاع العام، بما يسمح للدولة بتمويل الخدمات والمشروعات العامة.

ب- التعريف القانوني للضريبة

من الناحية القانونية، الضريبة هي فريضة مالية نقدية تفرضها السلطة العامة المختصة بموجب القانون، بصورة إلزامية ونهائية، على الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع لها، دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بمقابل خاص ومباشر عنها، وذلك للمساهمة في تغطية الأعباء العامة.

ويؤكد هذا التعريف أن الضريبة لا يمكن فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها القانون، احتراماً لمبدأ شرعية الضريبة.

ت- التعريف المالي للضريبة

يمكن النظر إلى الضريبة باعتبارها مورداً من الموارد المالية العامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل ميزانيتها، وتغطية نفقاتها المتعلقة بالتعليم والصحة والأمن والدفاع والبنية التحتية وغيرها من الخدمات والمرافق العامة.

ث- التعريف الشامل للضريبة

استناداً إلى التعريفات السابقة، يمكن تعريف الضريبة بأنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبراً وبصفة نهائية على الأفراد والمؤسسات، وفقاً لقواعد قانونية محددة، دون مقابل خاص ومباشر، وذلك بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية.

2- التطور التاريخي للضريبة

ارتبط ظهور الضريبة بظهور الدولة وتطور تنظيم المجتمعات البشرية، حيث احتاجت الجماعات السياسية منذ القدم إلى موارد مالية لتغطية نفقاتها.

أ- الضريبة في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة أشكالاً متعددة من الضرائب والجبايات، حيث كانت تفرض على الأراضي والمحاصيل الزراعية وعروض التجارة والأفراد، وقد استُخدمت هذه الموارد في تمويل الجيوش وبناء المنشآت العامة وتغطية نفقات الحكام.

ب- الضريبة في العصور الوسطى

وتميزت هذه المرحلة بتعدد الجهات التي تفرض الجبايات، حيث كانت الضرائب ترتبط غالباً بالالتزامات الإقطاعية والرسوم المفروضة على الأراضي والتجارة، ولم تكن هناك دائماً قواعد موحدة أو واضحة لفرضها.

ت- الضريبة في العصر الحديث

مع تطور الدولة الحديثة وظهور المؤسسات الدستورية، أصبح فرض الضريبة يخضع لمبادئ قانونية، وأصبح للمجالس التشريعية دور أساسي في الموافقة على الضرائب وتحديد قواعدها، كما ظهرت النظريات الاقتصادية التي اهتمت بتحديد العبء الضريبي الأمثل وتحقيق العدالة في توزيعه.

ث- الضريبة في الدولة المعاصرة

أصبحت الضريبة في ظل العصر الحديث أداة متعددة الوظائف، فلم تعد تقتصر على تمويل الخزينة العامة، وإنما تستخدم لتشجيع الاستثمار، وتحفيز الإنتاج، والحد من التضخم، وحماية البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكذلك كوسيلة ضغط في مجال السياسة الخارجية، ويرجع الفضل لذلك لنظرية جون كينز الاي خالف في هذت المقام آدم سميث، فبعدما كانت الدولة تعتبر في ظل الفكر التقليدي بزعامة آدم سميث، وخاصة المقولة التي كانت تعتبر الدولة تاجر مفلس ومدير سيء، وشر لابد منه، فإن جون كينز نادى بضرورة تدخل الدولة عندما ينهار الاقتصاد

3- أنواع الضرائب

يمكن تصنيف الضرائب وفق عدة معايير:

أ- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

الضرائب المباشرة هي الضرائب التي تفرض مباشرة على الدخل أو الثروة، ويتحمل المكلف القانوني بها عبئها في الأصل، مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضرائب على بعض الممتلكات، في حين أن الضرائب غير المباشرة هي الضرائب التي تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك أو تداول السلع والخدمات، ويمكن أن ينتقل عبؤها الاقتصادي من المكلف القانوني إلى شخص آخر، مثل الضريبة على القيمة المضافة والضرائب الانتقائية على بعض السلع.

ب- الضرائب الشخصية والضرائب العينية

الضرائب الشخصية هي الضرائب التي تراعي الظروف الشخصية والاجتماعية للمكلف، مثل مستوى دخله وحالته العائلية وبعض الأعباء التي يتحملها، في حين أن الضرائب العينية هي الضرائب التي تركز على الوعاء الضريبي ذاته، دون اهتمام كبير بالظروف الشخصية للمكلف.

ت- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

الضريبة النسبية هي التي تطبق بمعدل ثابت مهما اختلف حجم الوعاء الضريبي، في حين أن الضريبة التصاعدية هي التي يرتفع معدلها بارتفاع قيمة الوعاء الضريبي، وتستخدم عادة لتحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الأعباء العامة.

ث- الضرائب العامة والضرائب الخاصة

الضرائب العامة هي التي تفرض لتمويل النفقات العامة دون تخصيص حصيلتها عادة لغرض معين، أما الضرائب الخاصة فهي التي يخصص إيرادها قانوناً لتمويل غرض أو نشاط محدد، وفقاً للنظام المالي المعمول به.

ثانيا- خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الإيرادات العامة، وتحدد طبيعتها القانونية والمالية.

1- الضريبة اقتطاع نقدي

ومؤدى هذه الخاصية أن الضريبة تدفع في الأصل على شكل مبلغ من النقود، حيث يقوم المكلف بدفع مبلغ مالي محدد إلى الخزينة العامة، وقد أصبح الأداء النقدي هو الشكل الأساسي للضريبة في الأنظمة المالية المعاصرة، نظراً لسهولة تحصيل الأموال وحسابها وتسجيلها ومراقبتها، وتساعد هذه الخاصية على توحيد طرق التحصيل وتسهيل إعداد الميزانية العامة للدولة.

2- الضريبة فريضة إجبارية

تفرض الضريبة بصورة إلزامية على الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع لها، ولا يتوقف الالتزام بأدائها على رغبة المكلف أو موافقته الشخصية، وتستمد الدولة حقها في فرض الضرائب من سلطتها العامة، ويترتب على عدم الالتزام بها إمكانية تطبيق الجزاءات القانونية وفقاً للتشريع المعمول به، غير أن إجبارية الضريبة لا تعني أن الدولة تستطيع فرضها بصورة تعسفية، بل يجب أن يكون فرضها وتحصيلها مستنداً إلى القانون.

3- الضريبة تدفع بصفة نهائية

ويقصد بهذه الخاصية أن المبالغ المدفوعة كضريبة لا ترد إلى المكلف لمجرد أنه قام بدفعها، لأنها تمثل مورداً نهائياً للخزينة العامة، وتختلف هذه الخاصية عن القروض العامة التي تحصل عليها الدولة، إذ تلتزم الدولة برد أصل القرض وفق شروط محددة، بينما لا يوجد التزام عام برد الضريبة إلى المكلف.

4- الضريبة دون مقابل خاص ومباشر

لا يحصل المكلف بالضريبة على خدمة خاصة ومحددة مقابل المبلغ الذي دفعه، فلا يمكنه المطالبة بمقابل مباشر يتناسب مع قيمة الضريبة المؤداة، فالشخص الذي يدفع ضريبة الدخل مثلاً لا يحصل بالضرورة على خدمة عامة تتناسب مع مقدار ما دفعه، ومع ذلك يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من الخدمات والمرافق التي تمولها الإيرادات الضريبية، مثل التعليم والصحة والأمن والطرق، وهذه هي الخاصية الأساسية التي تميز بين الضريبة وغيرها من المفاهيم المشابهة لها على غرار الرسوم والأتاوات.

5- الضريبة تفرض من قبل السلطة العامة

تتميز الضريبة كذلك بأن فرضها يعود إلى الدولة أو إلى سلطة عامة مختصة، وفق الاختصاصات والإجراءات المحددة قانوناً، وتقوم السلطات التشريعية بتحديد الإطار القانوني للضريبة، بينما تتولى الإدارات المختصة تطبيق التشريع وتحديد المستحقات وتحصيلها ومراقبتها.

6- الضريبة تحقق أهدافاً متعددة

في ظل الدولة الحديثة لم تعد الضريبة تقتصر على تحقيق الإيرادات فقط من أجل تغطي الأعباء العامة التقليدية، بل أصبحت وإلى جانب تمويل النفقات العامة وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف على غرار؛ ، إعادة توزيع الدخل والثروة، تشجيع الاستثمار والإنتاج، الحد من استهلاك بعض السلع الضارة، توجيه النشاط الاقتصادي، تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

7- الضريبة تقوم على أساس قانوني

تخضع الضريبة لمبدأ الشرعية، ومفاد ذلك ضرورة وجود سند قانوني يحدد عناصرها الأساسية، مثل المكلف والوعاء والمعدل وطرق التحصيل والإعفاءات والجزاءات، ويضمن هذا المبدأ حماية الأفراد من التعسف، كما يعزز الثقة بين المواطنين والإدارة الضريبية.

ثالثا- الفرق بين الضريبة والرسم والإتاوة

تعتبر الضريبة والرسم والإتاوة من أهم الإيرادات العامة، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها وأساس فرضها والعلاقة بين المبلغ المدفوع والخدمة المقدمة.

1- الرسم

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد بصورة إجبارية إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، مقابل حصوله على خدمة خاصة أو انتفاعه بنشاط معين تقوم به جهة عامة، ومن أمثلة الرسوم نجد رسوم استخراج

الوثائق الإدارية، رسوم التسجيل، رسوم التقاضي، رسوم بعض الخدمات الإدارية، ويتميز الرسم بوجود علاقة بين دفعه والحصول على خدمة معينة، إلا أن قيمته لا يشترط أن تساوي التكلفة الفعلية للخدمة.

2- الإتاوة

الإتاوة، في مجال المالية العامة، هي مبلغ مالي يفرض على الأفراد الذين يستفيدون من منفعة خاصة أو يحققون زيادة في قيمة ممتلكاتهم نتيجة قيام الدولة بأعمال أو مشروعات عامة، ومن أمثلتها المبالغ التي قد تفرض على العقارات التي ترتفع قيمتها بسبب إنشاء طريق أو مرفق عام قريب منها، عندما يسمح القانون بفرض مثل هذا المقابل، وتختلف الإتاوة عن الرسم لأن سببها يرتبط غالباً بمنفعة خاصة أو زيادة في قيمة المال نتيجة عمل عام، وليس بمجرد طلب خدمة إدارية محددة، ويجب التنبيه إلى أن مصطلح الإتاوة قد يستعمل في بعض التشريعات بمعانٍ مختلفة، ولذلك ينبغي الرجوع إلى التعريف القانوني المعتمد في كل دولة.

ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين كل من الضريبة والرسم والإتاوة من خلال الجدول الآتي:

معيار المقارنة	الضريبة	الرسم	الإتاوة
الطبيعة	اقتطاع مالي إجباري	مبلغ مقابل خدمة عامة محددة	مبلغ مرتبط بمنفعة خاصة أو زيادة قيمة
المقابل	لا يوجد مقابل خاص ومباشر	توجد خدمة معينة	توجد منفعة خاصة أو زيادة في القيمة
أساس الفرض	تمويل النفقات وتحقيق أهداف عامة	تقديم خدمة أو إجراء معين	الاستفادة من عمل أو مشروع عام
المستفيد	المجتمع بصفة عامة	الشخص طالب الخدمة أو المستفيد منها	الشخص الذي تحققت له المنفعة
الهدف	مالي واقتصادي واجتماعي	تغطية جزء من تكلفة الخدمة أو تنظيمها	المساهمة في تمويل الأعمال العامة المرتبطة بالمنفعة
أمثلة	الضريبة على الدخل و الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة	رسوم الطابع والتسجيل	المساهمات المفروضة على زيادة قيمة العقارات وفق القانون

وعلى الرغم من الاختلافات السابقة، توجد مجموعة من أوجه التشابه بينها:

1. جميعها تمثل موارد مالية يمكن أن تحصل عليها الدولة أو الجهات العامة.
2. يغلب عليها الطابع النقدي.
3. تخضع في الأصل للقواعد القانونية المنظمة للمالية العامة.

4. يمكن أن تكون إجبارية متى توافرت شروط فرضها قانوناً.
5. تساهم في تمويل بعض الأنشطة والنفقات العامة.

وتظهر أهمية هذا التمييز في تحديد الأساس القانوني للمبالغ التي تحصل عليها الدولة، وتحديد حقوق المكلفين والتزاماتهم، ومعرفة ما إذا كان المبلغ المدفوع مرتبطاً بخدمة معينة أو منفعة خاصة أو مجرد مساهمة إجبارية في النفقات العامة، كما يساعد هذا التمييز على ضمان الشفافية المالية ومنع الخلط بين أنواع الإيرادات العامة المختلفة.

رابعا– قواعد ومبادئ الضريبة

تُعدّ الضريبة من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، وتمويل المرافق العمومية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، غير أن أهمية الضريبة لا تقتصر على كونها موردًا ماليًا للخزينة العمومية فقط، بل تمتد إلى كونها وسيلة قانونية واقتصادية تؤثر في النشاط الاقتصادي، وفي توزيع الثروة، وفي العلاقة بين الدولة والأفراد.

ولكي ينجح النظام الضريبي في أداء وظيفته بصورة فعالة وعادلة، يجب أن يخضع لمجموعة من القواعد والمبادئ التي تضمن حسن فرض الضريبة وتحصيلها، وتحمي المكلفين بها من التعسف، وتحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، وقد وضع الفكر المالي التقليدي مجموعة من القواعد الأساسية للضريبة، اشتهر بها عالم الاقتصاد آدم سميث في كتابه « بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم» «***An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations***»، وتتمثل أساسًا في قاعدة العدالة الضريبية، وقاعدة اليقين الضريبي، وقاعدة الملاءمة في التحصيل، وقاعدة الاقتصاد في التحصيل، وتكتسي هذه القواعد أهمية كبيرة في دراسة القانون الجبائي، لأنها تمثل معايير أساسية لتقييم النظام الضريبي، ومدى تحقيقه للعدالة والفعالية والشفافية .وعليه، سنتناول هذه القواعد بالتفصيل من خلال أربعة مباحث.

1– قاعدة العدالة الضريبية

تُعدّ قاعدة العدالة من أهم القواعد التي يقوم عليها النظام الضريبي في أي دولة، لأنها تتعلق أساسا بكيفية توزيع الأعباء العامة بين أفراد المجتمع، وتحديد مدى مساهمة كل مكلف في تمويل النفقات العامة، ولا يمكن تصور نظام ضريبي سليم إذا كان يفرض أعباءً غير متناسبة مع القدرة المالية للمكلفين، أو يميز بينهم دون مبرر قانوني أو اقتصادي.

ويقصد بقاعدة العدالة في الضريبة أن يتحمل كل مكلف بالضريبة نصيبًا من الأعباء العامة يتناسب مع قدرته المالية، مع ضمان المساواة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص الذين يوجدون في مراكز قانونية واقتصادية متماثلة، وقد عبّر آدم سميث عن هذه القاعدة من خلال فكرة مساهمة أفراد المجتمع في النفقات العامة بحسب قدراتهم وإمكانياتهم المالية، وبناءً على ذلك، فإن العدالة الضريبية لا تعني أن جميع المكلفين

يدفعون المبلغ نفسه من الضريبة، وإنما تعني أن الضريبة يجب أن توزع بصورة عادلة، تراعي الفروق الموجودة بين المكلفين من حيث الدخل والثروة والقدرة على الدفع.

وتستند قاعدة العدالة الضريبية إلى مجموعة من المبادئ الدستورية، أهمها مبدأ المساواة أمام الضريبة ومبدأ القدرة التكليفية، وقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه المبادئ في المادة 82، التي تقرر المساواة أمام الضريبة، وتؤكد أن كل شخص يساهم في تمويل التكاليف العمومية بحسب قدرته الضريبية، ويترتب على ذلك أن المشرّع الجزائري مطالب بمراعاة العدالة عند وضع القواعد المتعلقة بفرض الضرائب، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، والوعاء الضريبي، والمعدلات، والإعفاءات، كما يتعين على الإدارة الجبائية تطبيق هذه القواعد بصورة متساوية على المكلفين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية نفسها.

وتتجسد قاعدة العدالة الضريبية في عدة صور، أهمها العدالة الأفقية والعدالة العمودية:

*** العدالة الأفقية**

ويقصد بالعدالة الأفقية أن الأشخاص الذين تتساوى قدرتهم المالية يجب أن يخضعوا لمعاملة ضريبية متساوية، وتقوم هذه الصورة من العدالة على فكرة أن المساواة في القدرة المالية تستوجب المساواة في العبء الضريبي، ما لم يوجد اختلاف قانوني أو موضوعي يبرر المعاملة المختلفة، ومثال ذلك إذا كان شخصان يحققان دخلًا إجماليا سنويًا خاضعًا للضريبة قدره 10,000,000 دج لكل منهما، وكانا يخضعان للنظام الضريبي نفسه، فإن الأصل أن تطبق عليهما القواعد نفسها في تحديد الضريبة المستحقة، ولا يجوز للإدارة الجبائية أن تفرض على أحدهما ضريبة أكبر لمجرد اختلاف شخصي لا علاقة له بالوضع الضريبي.

*** العدالة العمودية**

ويقصد بالعدالة العمودية أن الأشخاص الذين تختلف قدراتهم المالية يمكن أن يتحملوا أعباء ضريبية مختلفة، بما يتناسب مع إمكانياتهم المالية، وتقوم هذه الصورة على أن المساواة الحقيقية لا تتحقق دائمًا من خلال فرض العبء نفسه على الجميع، بل قد تتطلب اختلاف العبء الضريبي بحسب مستوى الدخل أو الثروة، ومثال ذلك إذا كان شخص يحقق دخلًا سنويًا قدره 5,000,000 دج، وشخص آخر يحقق دخلًا قدره 10,000,000 دج، فإن العدالة الضريبية قد تقتضي أن يتحمل صاحب الدخل الأعلى عبئًا ضريبيًا أكبر، وفقًا للنظام والمعدلات التي يحددها القانون، وتتجسد العدالة العمودية بصورة واضحة في الأنظمة الضريبية التي تعتمد المعدلات التصاعدية.

هذا وتقوم قاعدة العدالة الضريبية على العديد من الأسس نوجزها ذكرا من خلال ما يلي:

*** مبدأ القدرة التكليفية**

ويقصد بمبدأ القدرة التكليفية مدى قدرة الشخص على تحمل العبء الضريبي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بصورة غير مبررة بقدرته على تلبية احتياجاته الأساسية أو ممارسة نشاطه الاقتصادي، ويعد مبدأ

القدرة التكليفية من أهم الأسس التي تقوم عليها قاعدة العدالة الضريبية، لأنها تربط مقدار الضريبة بالوضع المالي الحقيقي للمكلف.

وتتحدد القدرة التكليفية عادةً من خلال مقدار الدخل، وحجم الثروة، وطبيعة النشاط الاقتصادي، وطبيعة الأعباء التي يتحملها في الحدود التي يعترف بها القانون، والظروف القانونية والاقتصادية التي تؤثر في قدرته على الدفع، ويترتب على ذلك أن المشرّع قد يقرر بعض الإعفاءات أو التخفيضات لفئات معينة إذا كان ذلك مبررًا باعتبارات اجتماعية أو اقتصادية.

*** مراعاة مصادر الدخل**

تقتضي قاعدة العدالة الضريبية أن يراعي المشرّع طبيعة مصادر الدخل، لأن جميع المداخيل لا تتحقق في الظروف نفسها، فالدخل الناتج عن العمل قد يختلف من حيث الاستقرار والمخاطر عن الدخل الناتج عن الاستثمار أو النشاط التجاري، ومن ثم، فإن تحديد المعاملة الضريبية يجب أن يستند إلى طبيعة الدخل والقواعد القانونية المطبقة عليه، مع تجنب التمييز غير المبرر.

*** العدالة في توزيع الأعباء العامة**

تقتضي العدالة الضريبية أن تتحمل مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية نصيبًا مناسبًا من تمويل النفقات العامة، فإذا كانت فئة معينة تتحمل العبء الضريبي بصورة كبيرة بينما تتمكن فئات أخرى من التهرب من التزاماتها، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى اختلال العدالة وإضعاف الثقة في النظام الجبائي، ولهذا فإن مكافحة الغش والتهرب الضريبي وسيلة لتحقيق العدالة بين المكلفين.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية قاعدة العدالة في تحقيق المساواة بين المكلفين، ومنع التمييز غير المبرر، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع جزء من الثروة وتمويل الخدمات العامة، كما تساهم في تعزيز الامتثال الطوعي، والحد من التهرب الضريبي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

غير أنه وبالرغم من أهمية قاعدة العدالة الضريبية، فإن تطبيقها يثير بعض الصعوبات العملية، لأن تحديد القدرة التكليفية الحقيقية لكل شخص ليس أمرًا سهلًا دائمًا، فضلا على أن المبالغة في فرض الضرائب على المداخيل المرتفعة قد تؤثر سلبا على الادخار والاستثمار، في حين أن تخفيض الضرائب بصورة كبيرة قد يؤدي إلى نقص الإيرادات العامة، وعليه فإن تحقيق العدالة الضريبية يتطلب التوفيق بين القدرة المالية للمكلف، وحاجة الدولة إلى الإيرادات، وضرورة المحافظة على النشاط الاقتصادي.

2- قاعدة اليقين الضريبي

تُعدّ قاعدة اليقين من القواعد الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الوضوح والاستقرار في العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة، فلا يكفي أن تكون الضريبة عادلة من حيث توزيع أعبائها، بل يجب أيضًا أن

يكون المكلف قادرًا على معرفة مقدار الضريبة التي يتحملها، وكيفية حسابها، والوقت الذي يتعين عليه دفعها، والجهة التي يتوجب عليه التعامل معها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن قاعدة اليقين الضريبي مؤداها أن تكون الضريبة محددة وواضحة بالنسبة إلى المكلف، من حيث مقدارها، ووعائها، ومعدلها، وموعد استحقاقها، وطريقة تحصيلها، وقد أكد آدم سميث أن الضريبة التي يلتزم بها كل شخص يجب أن تكون واضحة ومحددة، وألا تترك مجالًا للغموض أو التحكم، بل ذهب إلى أبعد من هذا حين اعتبر أن غياب قاعدة اليقين الضريبي أشد خطورة على النظام الضريبي في أي دولة من غياب العدالة الضريبية في حد ذاتها على أساس أن المكلف بدفع بالضريبة إذا لم يقتنع بضرورة دفع الضريبة فإنه يستحيل أن يقتنع بعدالتها.

وبناءً على ذلك، فإن قاعدة اليقين تقتضي أن يتمكن المكلف من معرفة التزاماته الجبائية مسبقًا، دون أن يكون خاضعًا لتقديرات شخصية أو قرارات غير مؤسسة من جانب الإدارة.

هذا وتتضمن قاعدة اليقين عدة عناصر أساسية وهي؛ اليقين في تحديد المكلف بالضريبة، واليقين في تحديد الوعاء الضريبي، واليقين في تحديد المعدل الضريبي، واليقين في تحديد موعد الاستحقاق، واليقين في تحديد إجراءات التحصيل.

يجب أن يكون الشخص الخاضع للضريبة محددًا بصورة واضحة في القانون، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كما يجب أن يحدد القانون العناصر التي تُحسب على أساسها الضريبة، مثل الدخل أو الربح أو رقم الأعمال أو قيمة العملية الخاضعة للضريبة.

ويجب كذلك أن يكون المعدل الضريبي محددًا بموجب القانون، وأن يكون المكلف قادرًا على معرفة النسبة التي ستطبق على الوعاء الخاضع للضريبة، كما تقتضي هذه القاعدة تحديد الآجال القانونية للتصريح والدفع، وإجراءات التحصيل التي تتبعها الإدارة الجبائية.

وتتجلى مظاهر قاعدة اليقين الضريبي من خلال ما يأتي:

*** وضوح النصوص الجبائية**

يُعدّ وضوح النصوص القانونية من أهم مظاهر قاعدة اليقين الضريبي، فإذا كانت النصوص الجبائية غامضة أو متناقضة، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف تفسيرها بين المكلفين والإدارة الجبائية، وقد ينتج عنه قيام منازعات ضريبية كان من الممكن تفاديها، لذلك يجب أن تتم صياغة النصوص الجبائية بطريقة دقيقة، تحدد شروط تطبيق الضريبة وآثارها القانونية، ومثال ذلك إذا نص القانون على إخضاع نشاط تجاري معين للضريبة، فيجب أن يحدد المقصود بهذا النشاط، والشروط التي تجعل الشخص خاضعًا للضريبة، وطريقة حسابها.

*** استقرار القواعد الضريبية**

تقتضي قاعدة اليقين أن يتمتع النظام الضريبي بدرجة معقولة من الاستقرار، حتى يتمكن المكلف من تنظيم شؤونه المالية والاقتصادية، فالتغييرات المتكررة وغير المتوقعة في القواعد الضريبية قد تؤدي إلى اضطراب القرارات الاستثمارية، وتزيد من صعوبة إعداد التصريحات الجبائية، غير أن الاستقرار لا يعني تجميد التشريع الضريبي، بل يعني أن تكون التعديلات واضحة، ومعلنة، ومؤسسة على قواعد قانونية.

*** تحديد اختصاصات الإدارة الجبائية**

تقتضي قاعدة اليقين أن تكون صلاحيات الإدارة الجبائية محددة قانونًا، فلا يجوز للإدارة أن تتصرف بصورة مطلقة في تحديد الضرائب أو تعديل معدلاتها أو فرض التزامات جديدة على المكلفين، ويجب أن تستند قراراتها إلى النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع احترام الضمانات المقررة للمكلف.

*** وضوح الجزاءات الضريبية**

تقتضي قاعدة اليقين الضريبي أن تكون المخالفات الجبائية والجزاءات المترتبة عنها محددة قانونًا، ويجب أن يكون المكلف قادرًا على معرفة النتائج القانونية المترتبة عن عدم إيداع التصريح، أو التأخر في الدفع، أو تقديم معلومات غير صحيحة، وهو تجسيد عملي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.

هذا وتتجلى قاعدة اليقين الضريبي في كونها تساعد قاعدة اليقين على حماية المكلف من القرارات التعسفية، وتحقيق الأمن القانوني، والحد من المنازعات الجبائية، وتعزيز الثقة في الإدارة الجبائية، وتشجيع الاستثمار، فعندما تكون النصوص واضحة ومستقرة، يستطيع المكلف تقدير التزاماته واتخاذ قراراته المالية بصورة أفضل.

ومثال ذلك أن شركة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات حققت ربحًا جبائيًا قدره 25,000,000 دج، إذا كان القانون يحدد بوضوح الشخص الخاضع للضريبة، وطريقة تحديد الربح الجبائي، والمعدل المطبق على النشاط، وأجل التصريح، وأجل الدفع، فإن هذه الشركة تستطيع حساب التزامها الضريبي والاستعداد لدفعه في الوقت المحدد، أما إذا كانت هذه العناصر غير واضحة، فإن الشركة لن تستطيع معرفة التزامها بصورة دقيقة، وقد تتعرض إلى منازعة أو غرامة رغم اعتقادها بأنها قامت بواجباتها اتجاه الإدارة الجبائية.

3- قاعدة الملاءمة في التحصيل

تتعلق قاعدة الملاءمة بالكيفية التي يتم بها تحصيل الضريبة، وبمدى مناسبة إجراءات الدفع والآجال المحددة للمكلف بالضريبة، فقد تكون الضريبة عادلة وواضحة من حيث مقدارها، ولكن طريقة تحصيلها، أو ميعاد تحصيلها قد يكون غير مناسبة، مما يؤدي إلى صعوبة أداء الالتزام الضريبي أو زيادة الأعباء التي يتحملها المكلف.

وعليه فإنه يقصد بقاعدة الملاءمة أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر مناسبة للمكلف، بما يسهل عليه الوفاء بالتزاماته الضريبية، ويحقق في الوقت نفسه مصلحة الخزينة العمومية، وقد أكد آدم سميث ضرورة تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة اللذين يكونان أكثر ملاءمة للمكلف، وبناءً على ذلك، فإن قاعدة الملاءمة لا تتعلق أساسًا بمقدار الضريبة، وإنما تتعلق بتنظيم عملية تحصيلها، وتحديد الآجال والوسائل التي تجعل دفعها أكثر سهولة.

وتختلف قاعدة الملاءمة عن قاعدة العدالة من حيث موضوع كل منهما، فقاعدة العدالة تتعلق بتوزيع العبء الضريبي بين المكلفين بحسب قدرتهم المالية، أما قاعدة الملاءمة فتتعلق بالطريقة والوقت المناسبين لتحصيل الضريبة من المكلف، ومثال ذلك إذا فرضت الدولة ضريبة على شخصين يختلفان في قدرتهما المالية، فإن مسألة مقدار الضريبة تدخل في إطار العدالة، أما إذا حددت طريقة الدفع في صورة اقتطاع شهري من الدخل بدلًا من دفع مبلغ كبير دفعة واحدة، فإن ذلك يدخل في إطار الملاءمة.

هذا وتتجلى مظاهر قاعدة الملاءمة في التحصيل من خلال ما يلي:

*** ملاءمة موعد تحصيل الضريبة**

يجب أن يتم تحصيل الضريبة في وقت يتناسب مع طبيعة الدخل أو النشاط الذي يخضع لها، فإذا كان المكلف يحصل على دخله بصورة شهرية، فقد يكون الاقتطاع الشهري مناسبًا له، لأنه يوزع العبء الضريبي على فترات منتظمة، أما إذا كان النشاط التجاري يحقق إيراداته بصورة موسمية، فقد يكون من المناسب أن تراعي إجراءات الدفع طبيعة النشاط، في حدود ما يسمح به القانون.

*** ملاءمة طريقة الدفع**

وتقتضي قاعدة الملاءمة اعتماد وسائل دفع تساعد المكلف على أداء الضريبة بسهولة، ومن صور ذلك الدفع الإلكتروني، والتحويلات البنكية، والاقتطاع من المصدر، وإيداع التصريحات إلكترونيًا، وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالدفع، وتساهم هذه الوسائل في تقليل الوقت والجهد اللازمين لأداء الالتزام الضريبي.

*** ملاءمة إجراءات التصريح**

لا تقتصر قاعدة الملاءمة على دفع الضريبة، بل تشمل أيضًا الإجراءات المرتبطة بالتصريح عنها، فكلما كانت إجراءات التصريح بسيطة وواضحة، أصبح المكلف أكثر قدرة على الوفاء بالتزاماته في الآجال القانونية، ويُعدّ اعتماد التصريح الإلكتروني مثالًا على تطبيق هذه القاعدة، لأنه يسمح للمكلف بإيداع التصريح دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارة الجبائية في كل مرة.

*** مراعاة طبيعة النشاط الاقتصادي**

تختلف طبيعة الأنشطة الاقتصادية من حيث انتظام الإيرادات، وحجم المعاملات، وطريقة تحقيق الأرباح، ولهذا فإن قاعدة الملاءمة تقتضي أن تراعي إجراءات التحصيل هذه الاختلافات، في الحدود التي يسمح بها التشريع.

فالتاجر مثلا الذي يحقق إيراداته بصورة يومية قد تختلف احتياجاته عن المؤسسة التي تحقق إيراداتها عند نهاية مشروع طويل الأجل، ولا يعني ذلك إعفاء أي مكلف من الضريبة لمجرد صعوبة الدفع، وإنما يعني تنظيم التحصيل بصورة مناسبة دون الإخلال بالالتزام القانوني.

ومن أهم تطبيقات قاعدة الملاءمة في النظام الجبائي الجزائري نجد:

*** الاقتطاع من المصدر**

يُعدّ الاقتطاع من المصدر من أبرز تطبيقات قاعدة الملاءمة، ويقصد به قيام الجهة التي تدفع الدخل باقتطاع مبلغ الضريبة المستحق، ثم تحويله إلى الخزينة العمومية وفقًا للقواعد القانونية، ويُطبق هذا الأسلوب في حالات محددة، من بينهاالرواتب والأجور التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، ومثال ذلك يتقاضى موظف راتبًا شهريًا، وتقوم الجهة المستخدمة باقتطاع الضريبة المستحقة من راتبه كل شهر، ثم تحويلها إلى الإدارة الجبائية، وبذلك لا يُطلب من الموظف دفع كامل الضريبة السنوية دفعة واحدة، بل يتم توزيع الالتزام الضريبي على فترات منتظمة، ويحقق هذا الأسلوب فائدتين أساسيتين؛ الأولى يسهل على المكلف أداء الضريبة، والثانية ويساعد الدولة على تحصيل الإيرادات بصورة منتظمة.

*** التصريح والدفع الإلكترونيان**

يساهم اعتماد الوسائل الإلكترونية في تسهيل أداء الالتزامات الجبائية، من خلال تقليل التنقلات والإجراءات الورقية، وتتمثل أهم مزايا هذه الوسائل في توفير الوقت والجهد، وتسريع معالجة التصريحات، وتقليل الأخطاء الإدارية، وتسهيل متابعة الالتزامات، وتحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين.

*** تنظيم آجال الدفع**

يُعدّ تحديد آجال الدفع بصورة واضحة ومناسبة من التطبيقات الأساسية لقاعدة الملاءمة، فالأجل القانوني يمنح المكلف فرصة لإعداد التصريح، وتحديد المبلغ المستحق، وتوفير الموارد اللازمة للدفع، ويجب أن يتم احترام هذه الآجال من قبل المكلف، كما يجب على الإدارة الجبائية تطبيقها وفقًا للقانون.

*** أهمية قاعدة الملاءمة**

تهدف قاعدة الملاءمة إلى تسهيل أداء الالتزام الضريبي، وتحسين انتظام التحصيل، وتقليل تكاليف الامتثال، والحد من التأخر في الدفع، وتعزيز الثقة بين المكلف والإدارة، فعندما تكون إجراءات الدفع مناسبة ومبسطة، تزداد احتمالات قيام المكلف بالوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد.

*** حدود قاعدة الملاءمة**

رغم أهمية هذه القاعدة، فإن تطبيقها لا يعني منح المكلف حرية مطلقة في اختيار موعد دفع الضريبة أو طريقة تحصيلها، فالإدارة الجبائية ملزمة باحترام الآجال والإجراءات التي يحددها القانون، كما أن المكلف ملزم بالوفاء بالتزاماته وفقًا للقواعد القانونية، وعليه فإن الملاءمة تتحقق من خلال تنظيم إجراءات التحصيل بصورة مناسبة، دون الإخلال بمبدأ شرعية الضريبة أو بحق الدولة في تحصيل الإيرادات العامة.

4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل

تعد قاعدة الاقتصاد في التحصيل من القواعد الأساسية التي تهدف إلى ضمان فعالية النظام الضريبي، من خلال تقليل النفقات التي تتحملها الدولة والمكلفون أثناء عملية فرض الضريبة وتحصيلها. فليس الهدف من الضريبة مجرد تحصيل أكبر مبلغ ممكن من الأموال، بل يجب أن يتم ذلك بأقل تكلفة ممكنة، وبطريقة تحقق مردودية مالية حقيقية للخزينة العمومية.

ومن هذا المنطلق يقصد بقاعدة الاقتصاد في التحصيل أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة أقل ما يمكن، بحيث لا يؤدي تحصيل الإيرادات الضريبية إلى استهلاك جزء كبير منها في النفقات الإدارية والإجراءات المرتبطة بها، وقد أكد آدم سميث على ضرورة أن يؤدي تحصيل الضريبة إلى اقتطاع أقل قدر ممكن من أموال المكلفين، إضافة إلى المبلغ الذي يدخل فعلًا إلى خزينة الدولة، وبناءً على ذلك فإن هذه القاعدة تقوم على فكرة أساسية، وهي ضرورة تحقيق أكبر مردودية مالية ممكنة من الضريبة، مع تقليل تكاليف تحصيلها.

تتضمن قاعدة الاقتصاد في التحصيل جانبين أساسيين: الجانب الأول وهو الاقتصاد بالنسبة للدولة، ويتمثل في تقليل النفقات التي تتحملها الإدارة الجبائية من أجل تحديد الضرائب وتحصيلها ومراقبتها، والجانب الثاني هو الاقتصاد بالنسبة للمكلف، ويتمثل في تقليل التكاليف التي يتحملها من أجل الامتثال لالتزاماته الضريبية، مثل تكاليف التنقل، وإعداد التصريحات، والاستعانة بالمختصين، والوقت المخصص للإجراءات الإدارية.

وتتشكل قاعدة الاقتصاد في التحصيل من عنصرين أساسيين وهما:

*** تقليل تكاليف الإدارة الجبائية**

تتحمل الإدارة الجبائية مجموعة من النفقات المرتبطة بعملية تحصيل الضريبة، مثل رواتب الموظفين المكلفين بالتحصيل، وتكاليف المراقبة والتحقيق الجبائي، ونفقات المراسلات والإجراءات الإدارية، وتكاليف الأنظمة المعلوماتية، ونفقات متابعة المنازعات والتحصيل الجبري، وتقتضي قاعدة الاقتصاد تنظيم هذه النفقات بطريقة تضمن فعالية الإدارة، دون تحميل الخزينة تكاليف غير ضرورية.

*** تقليل تكاليف الامتثال الضريبي**

يتحمل المكلف بالضريبة بدوره تكاليف مرتبطة بالوفاء بالتزاماته، مثل إعداد التصريحات الجبائية، والاستعانة بمحاسب أو مستشار جبائي، والتنقل إلى الإدارة الجبائية، وجمع الوثائق والمستندات، والوقت اللازم لإتمام الإجراءات، وكلما كانت الإجراءات معقدة، ارتفعت تكاليف الامتثال، حتى لو لم يتغير مبلغ الضريبة المستحق، لذلك فإن تبسيط الإجراءات الجبائية يُعدّ من أهم وسائل تطبيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل.

وتتجلى مظاهر قاعدة الاقتصاد في التحصيل فيما يلي:

*** تبسيط الإجراءات الجبائية**

يُعدّ تبسيط الإجراءات من أهم الوسائل التي تسمح بتطبيق قاعدة الاقتصاد في التحصيل. فالإجراءات المعقدة تؤدي إلى زيادة النفقات الإدارية، وإطالة مدة التحصيل، وارتفاع تكاليف الامتثال بالنسبة للمكلفين، ومن مظاهر التبسيط تقليل عدد الوثائق المطلوبة، وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح والدفع، وتجنب تكرار المعلومات التي سبق تقديمها، وتسهيل معالجة الملفات الجبائية، واعتماد إجراءات واضحة ومحددة.

*** اعتماد الرقمنة في التحصيل**

تُعدّ الرقمنة من الوسائل الحديثة التي تساعد على تطبيق قاعدة الاقتصاد، فبدلًا من الاعتماد الكامل على الملفات الورقية والتنقلات والإجراءات التقليدية، يمكن استخدام الأنظمة المعلوماتية في التصريح والدفع ومتابعة الملفات، وتحقق الرقمنة عدة فوائد، منها تقليل استهلاك الورق والموارد الإدارية، وتخفيض تكاليف معالجة التصريحات، وتسريع تحصيل الإيرادات، والحد من الأخطاء الناتجة عن المعالجة اليدوية، وتسهيل حفظ المعلومات واسترجاعها، وتحسين الرقابة على العمليات الجبائية.

*** تحسين الرقابة الجبائية**

تساهم الرقابة الجبائية الفعالة في تطبيق قاعدة الاقتصاد، لأنها تسمح بتوجيه الموارد البشرية والمالية نحو الحالات التي تستدعي الرقابة بصورة أكبر، فبدلًا من إخضاع جميع المكلفين لإجراءات رقابية مكلفة ومتساوية، يمكن للإدارة اعتماد أساليب تحليل المخاطر لتحديد الحالات التي يحتمل أن تتضمن مخالفات جبائية، ويؤدي ذلك إلى تقليل تكاليف الرقابة، وتحسين اكتشاف المخالفات، وزيادة فعالية التحصيل، والحد من ضياع الموارد العامة.

*** الحد من تكاليف المنازعات الجبائية**

قد يؤدي الغموض في النصوص أو تعقيد الإجراءات إلى زيادة المنازعات بين الإدارة الجبائية والمكلفين، وتترتب على هذه المنازعات نفقات مرتبطة بدراسة الملفات، وإعداد الردود، وإجراء التحقيقات، ومتابعة الطعون، لذلك فإن وضوح النصوص وتبسيط الإجراءات واحترام حقوق المكلفين تساهم في تقليل المنازعات، وتحقق الاقتصاد في التحصيل.

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في زيادة صافي الإيرادات العامة، وتحسين أداء الإدارة الجبائية، وتخفيف الأعباء عن المكلفين، وتعزيز فعالية النظام الضريبي، ومكافحة التهرب الضريبي. فكلما انخفضت تكاليف تحصيل الضريبة كلما ازدادت الإيرادات العامة.

ومثال ذلك لنفترض أن الإدارة الجبائية قامت بتحصيل مبلغ إجمالي من الضرائب قدره 1,000,000,000 دج، وكانت تكاليف التحصيل 100,000,000 دج. في هذه الحالة، تكون الدولة قد أنفقت 100 مليون دج من أجل تحصيل مليار دج، ويكون صافي الإيرادات 900,000,000 دج، من جهة أخرى نفترض أنه وبحكم الرقمنة على مستوى وظيفة الإدارة الجبائية أن هذه الأخيرة قامت بتطوير نظام إلكتروني ساهم في تخفيض تكاليف التحصيل إلى 40,000,000 دج، مع المحافظة على نفس الإيرادات، عندئذ يصبح صافي الإيرادات 960,000,000 دج، أي أنه ارتفع بمقدار 60,000,000 دج، دون فرض ضريبة جديدة أو زيادة العبء الضريبي على المكلفين.

خامسا- أهداف الضريبة وأهميتها

أصبحت الضريبة في الدولة الحديثة أداة لتحقيق أهداف متعددة، يمكن تصنيفها إلى أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية.

1- الأهداف المالية للضريبة

يتمثل الهدف المالي التقليدي للضريبة في توفير الموارد اللازمة للخزينة العامة، وتغطية النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل القيام بوظائفها، وتتمثل أهم هذه النفقات في:

- نفقات التعليم والتكوين.
- نفقات الأمن والدفاع.
- نفقات العدالة والإدارة.
- نفقات البنية التحتية والطرقات.
- نفقات الاستثمار والمشروعات العامة.
- نفقات الصحة والمستشفيات

كما تساعد الإيرادات الضريبية على تقليل اعتماد الدولة على الاقتراض، وتوفير موارد أكثر استقراراً لتمويل الميزانية.

2- الأهداف الاقتصادية للضريبة

تؤثر الضريبة في النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار والإنتاج.

*** تشجيع الاستثمار**

يمكن للدولة استخدام الإعفاءات والحوافز الضريبية لتشجيع المؤسسات على إنشاء مشروعات جديدة، وتوسيع نشاطها، وخلق فرص العمل.

*** توجيه الاستهلاك**

تفرض الدولة أحياناً ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي ترغب في الحد من استهلاكها، مثل المنتجات المضرة بالصحة أو البيئة.

*** تحقيق الاستقرار الاقتصادي**

يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في الحد من التقلبات الاقتصادية؛ ففي بعض الظروف قد يؤدي رفع الضرائب إلى تقليل الطلب الكلي والحد من الضغوط التضخمية، بينما يمكن أن يؤدي تخفيضها إلى دعم الطلب والنشاط الاقتصادي عند ضعف النشاط.

*** حماية الإنتاج الوطني**

قد تستخدم الضرائب والرسوم ذات الصلة بالتجارة وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لتوجيه المبادلات التجارية وحماية بعض الأنشطة الاقتصادية.

3- الأهداف الاجتماعية للضريبة

تلعب الضريبة دوراً مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في

*** إعادة توزيع الدخل والثروة**

يمكن اعتماد الضرائب التصاعدية على المداخيل المرتفعة، واستخدام الإيرادات في تمويل الخدمات العامة والتحويلات الاجتماعية، مما يساهم في تقليل التفاوت الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

*** مكافحة الفقر**

تساعد الإيرادات الضريبية في تمويل برامج الدعم الاجتماعي والصحة والتعليم والسكن، وهي قطاعات تؤثر بصورة مباشرة في مستوى معيشة الفئات محدودة الدخل.

*** تحقيق التضامن الاجتماعي**

تساهم الضريبة في جعل أفراد المجتمع يشاركون في تحمل تكاليف الخدمات والمرافق العامة وفقاً لقدرتهم التكليفية، مما يعزز مبدأ التضامن بين الفئات الاجتماعية.

*** دعم الفئات الضعيفة**

يمكن للدولة اعتماد إعفاءات وتخفيضات ضريبية لبعض الفئات أو الأنشطة، وفقاً للأهداف الاجتماعية التي يحددها القانون.

4- الأهداف السياسية للضريبة

تساهم الضريبة في دعم استقلال الدولة المالي وتقوية قدرتها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية والسياسية، فكلما امتلكت الدولة موارد ضريبية مستقرة وفعالة، قلت حاجتها إلى الاعتماد المفرط على القروض والمساعدات الخارجية، كما أن خضوع فرض الضرائب للقانون والرقابة البرلمانية يعزز مبدأ المشاركة والمساءلة في إدارة المال العام، كما أن الدولة يمكن أن تعتمد مثلا على الضريبة الجمركية كوسيلة للضغط على القرار السياسي في دولة أخرى.

5- الأهداف البيئية للضريبة

أصبحت الضرائب البيئية من الأدوات الحديثة التي تعتمد عليها الدول لمواجهة التلوث والتغيرات المناخية، ومن أمثلتها الضرائب المفروضة على بعض الأنشطة الملوثة أو استهلاك مصادر الطاقة ذات الانبعاثات المرتفعة، وتهدف هذه الضرائب إلى جعل المتسبب في التلوث يتحمل جزءاً من تكلفته الاجتماعية والبيئية، وتشجيع المؤسسات والأفراد على استخدام تقنيات أكثر نظافة.

6- دور الضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم الضريبة في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد اللازمة للاستثمار العمومي في البنية التحتية والتعليم والصحة والنقل والطاقة، كما يمكن أن تساهم السياسة الضريبية الجيدة في تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار المنتج وخلق مناصب الشغل، غير أن تحقيق هذه النتائج يتطلب التوازن بين توفير الإيرادات العامة وعدم فرض أعباء مفرطة تعيق المبادرة الاقتصادية والإنتاج والاستثمار.

وفي الأخير يتضح أن الضريبة تمثل أحد أهم الموارد المالية للدولة، وأداة أساسية من أدوات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية، فهي اقتطاع نقدي إجباري ونهائي تفرضه السلطة العامة بموجب القانون،

دون مقابل خاص ومباشر، بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتجاوز الجانب المالي التقليدي.